

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية فضية بمناسبة مرور مائة عام على إنشاء شركة التأمين الأهلية المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المعقودة في ٢٠٠٩/٩/٢٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية في إصدار عملات تذكارية فضية بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على إنشاء شركة التأمين الأهلية المصرية حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

اولا - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيمايني :

٧٢٠ . (سبعين وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيمايني ٥٠٠ د. (خمسة في الألف)،
بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتراً).

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام).

والفرق المسموح به في وزن القطعة ثمانية في الألف بالزيادة أو بالنقص .

العدد : ٢٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) قطعة .

ثانياً - عملة فضية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيمايني :

.٧٢. (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

.٢٨. (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيمايني ٥٠٠ د. (خمسة في الألف)
بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ثمانية في الألف بالزيادة أو بالنقص .

العدد : ٢٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة

على الوجه الآتي :

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات (١٢ جنيهاً)

قطعة فضية فئة الجنيه الواحد (٩,٥ جنيه)

(المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد







رسالة من مصر إلى العالم
مجلة فصلية علمية وثقافية



مختارات

منوعات